



الجمهورية اللبنانية
وزارة الاقتصاد والتجارة
لجنة مراقبة هيئات الضمان
رقم المحفوظات: ٢٨٥ / م.ض. / ٢٠١٠

كتاب الى جميع هيئات الضمان العاملة في لبنان

الموضوع: طريقة احتساب حصة معيدي الضمان من احتياطي العجز في الأقساط

المرجع: المرسوم رقم ٢٤٤٢ تاريخ ٢٩ حزيران ٢٠٠٩


أشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وتطبيقاً لإحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من المرسوم المذكور في المرجع أعلاه، تعتمد الطريقة التالية في احتساب حصة معيدي الضمان من احتياطي العجز في الأقساط:

أولاً: تضرب النسبة المئوية الفائضة عن ١٠٠% لمعدل نسبة الخسارة المجمعة (Combined Ratio) لسنة التصريح والسنة السابقة له بحصة معيدي الضمان من احتياطي العجز في الأقساط غير المكتسبة (Reinsurance Share in UPR) كما في نهاية سنة التصريح.

ثانياً: تحتسب حصة معيدي الضمان من احتياطي العجز في الأقساط لكل فرع من فروع الضمان المذكورة في النموذج A13 على حدى.

بيروت، في ٢٩ / ٣ / ٢٠١٠
رئيس لجنة مراقبة هيئات الضمان


وليد جنادري

